

Distr.: General
4 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
فيما يتعلق بحقوق الإنسان*

الرئيسة - المقررة: مارايا فرناندا إسبينوزا

* يُعمم مرفقا هذا التقرير كما وردا وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.

GE.17-00057(A)



* 1 7 0 0 0 5 7 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - تنظيم الدورة
٣	ألف - انتخاب الرئيسة - المقررة
٤	باء - الحضور
٤	جيم - الوثائق
٤	دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٥	ثالثاً - بيانات عامة
٧	رابعاً - حلقات النقاش
	ألف - حلقة النقاش الأولى - لمحة عامة عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعن التحديات القانونية التي تطرحها
٧	باء - حلقة النقاش الثانية - الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الدول، بما فيها الالتزامات الخارجية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، فيما يخص حماية حقوق الإنسان
١١	جيم - حلقة النقاش الثالثة - التزامات ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حيال حقوق الإنسان
١٦	دال - حلقة النقاش الرابعة - مناقشة مفتوحة بشأن مختلف النهج والمعايير المتبعة في وضع تعريف لنطاق الصك الدولي الملزم قانوناً
٢٠	هاء - حلقة النقاش الخامسة - تعزيز التعاون فيما يتعلق بمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف ومساءلة مرتكبيها وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء على الصعيدين الوطني والدولي
٢٣	واو - حلقة النقاش السادسة - الدروس المستفادة والعقبات الماثلة أمام الوصول إلى سبل الانتصاف (حالات مختارة من قطاعات ومناطق مختلفة)
٢٩	خامساً - توصيات الرئيسة - المقررة واستنتاجات الفريق العامل
٢٩	ألف - توصيات الرئيسة - المقررة
٣٠	باء - استنتاجات الفريق العامل
٣٠	سادساً - اعتماد التقرير

Annex I

	page
List of participants	31
List of panellists and moderators	33

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكلّفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقرر المجلس، في ذلك القرار، أن يكرس الفريق العامل دورتيه الأولين لإجراء مداورات بناءة بشأن محتوى الصك الدولي المرتقب ونطاقه وطابعه وشكله. وقدم الفريق العامل، في أعقاب دورته الأولى، التي عُقدت من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقريره المرحلي الأول إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/50).

٢ - وافتتحت الدورة الثانية، التي عقدت من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بعرض رسالة بالفيديو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهنأ المفوض السامي الرئيسة - المقررة وقال إن الكيانات التجارية تؤثر تأثيراً عظيماً ومتزايداً على حياة الشعوب، بما في ذلك على العلاقات الجنسانية والبيئة والأحياء السكنية وملكية الأراضي والموارد الأخرى. وكثيراً ما تنتهك مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان المكفولة للشعوب عندما لا تولي اهتماماً كافياً لهذا التأثير. وشدد المفوض السامي على أهمية منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمؤسسات الأعمال، والتصدي لها وكفالة تعزيز المساءلة عنها ووصول ضحاياها إلى سبل الانتصاف. وأشار إلى نتائج مشروع المساءلة والانتصاف الذي تنفذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/32/19)، قائلاً إن هذا المشروع يمكن أن يوفر بعض الإرشادات لمناقشات الفريق العامل. ورحب بإشراك ممثلي المجتمع المدني في مناقشات الفريق العامل وبمشاركة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مشاركة بناءة فيها، مؤكداً من جديد دعم المفوضية الكامل لها و متمنياً للفريق العامل النجاح في مداوراته.

٣ - ومما عزز صدق رسالة المفوض السامي الملاحظات التي أبداه مدير شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية، الذي شدد على ضرورة تحسين آليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيسة - المقررة

٤ - انتخب الفريق العامل مارايا فرناندا إسبينوزا غارسييس، الممثلة الدائمة لإكوادور، رئيسة ومقررة له، بالتزكية، إثر ترشيحها من قبل ممثل هندوراس، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء- الحضور

٥- ترد قائمة أسماء المشاركين وقائمة أسماء المتحدثين ومديري المناقشات في المرفقين الأول والثاني.

جيم- الوثائق

٦- كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/2/1)؛

(ج) وثائق أخرى أتيحت للفريق العامل عبر موقعه الشبكي، من بينها مذكرة مفاهيمية وبرنامج عمل وقائمة بأسماء المتحدثين في حلقات النقاش وسيرهم الذاتية، وقائمة بأسماء المشاركين، وقائمة بتبرعات الدول والجهات المعنية الأخرى^(١).

دال- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٧- أعربت الرئيسة - المقررة، في بيانها الافتتاحي، عن امتنانها لتجديد الثقة فيها كرئيسة - مقررة وتعهدت بالحفاظ على روح الشفافية والانفتاح على الحوار. وقالت إن حقوق الإنسان يجب أن تؤدي دوراً محورياً في سياق اتساع نطاق التعاقد الخارجي وامتداد رقعة سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي إلى ولايات قضائية مختلفة. وأشارت إلى أن مبادرة وضع صك ملزم تستند إلى احترام مبادئ الإنصاف والشرعية والعدالة، التي ينبغي أن تسود لمنفعة الجميع في السياق الدولي، وإلى أن الهدف من هذه العملية يتمثل في سد الثغرات التي تشوب النظام الدولي لحقوق الإنسان وفي توفير عناصر أفضل تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عبر الوطنية إمكانية الاحتكام إلى القضاء والتماس سبل الجبر. ولا يرمي هذا الهدف بأي حال من الأحوال إلى التقليل من شأن الدول المضيفة أو القطاع التجاري، وإنما إلى تحقيق التكافؤ في احترام حقوق الإنسان.

٨- وعرضت الرئيسة - المقررة مشروع برنامج العمل، الذي اعتمد بصيغته المقترحة.

٩- وألقى جيفري ساكس كلمة رئيسية عن طريق التداول بالفيديو، معرباً فيها عن تأييده لوضع صك دولي ملزم قانوناً يمكن بموجبه مساءلة الشركات عبر الوطنية وتعزيز وإنفاذ امتثالها لمعايير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن النظم القضائية الوطنية هي أهم الجهات لإنفاذ حقوق الإنسان ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف، مشدداً على ضرورة إدماج حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية وتيسير سبل الوصول إلى العدالة. وأشار إلى ضعف إنفاذ الأحكام

(١) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session2/Pages/Session2.aspx

الصادرة عن المحاكم باعتباره أكبر عقبة ماثلة أمام تحقيق الوصول إلى العدالة، مؤكداً على المسؤولية الدولية عن احترام إنفاذ الأحكام الصادرة، بما في ذلك في البلدان النامية، التي كثيراً ما تستضيف شركات عبر وطنية. وبما أن الشركات عبر الوطنية كثيراً ما تكون أقوى من الحكومات، فإنها ينبغي أن تخضع للمساءلة وأن تمثل لحقوق الإنسان من أجل تنمية الاقتصاد العالمي تنميةً لائقة. ومن شأن وضع معاهدة دولية في هذا الصدد أن يعزز قدرة الحكومات على كفالة تعويض الضحايا.

ثالثاً - بيانات عامة

١٠ - أقرت وفود الدول بعمل الرئيسة - المقررة وشفافية عملية التشاور وشمولها للجميع، وكذلك بما أبدته الدول والجهات المعنية الأخرى من مرونة في إعداد برنامج العمل. وذكرت الوفود بأن العديد من الجهات الفاعلة كافحت لأكثر من ٤٠ سنة في سبيل وضع معايير عالمية فعالة لمساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

١١ - وأكدت إحدى المجموعات الإقليمية على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، من خلال امتداد أنشطتها إلى جميع أنحاء العالم، لها آثار اجتماعية وسياسية تفوق بكثير التزاماتها القانونية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي. وأقرت المجموعة بتنفيذ بعض التدابير الإيجابية على الصعيدين الوطني والإقليمي، غير أنها رأت أنه لا بد من الشروع في وضع صك دولي ملزم قانوناً من أجل تعزيز الامتثال العالمي لمعيار موحد. وسيشكل هذا الإجراء استجابة فعالة للعديد من القضايا الناشئة في سياق التصور الشائع المتمثل في عدم المساواة في الحقوق والالتزامات بين الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وهي مسألة كررتها لاحقاً وفوداً ومنظمات غير حكومية أخرى. وشددت المجموعة على أن ما ترتكبه هذه الكيانات من انتهاكات لحقوق الإنسان، في مجالات عمل الأطفال والتدهور البيئي والعمل اللائق والأجور، مثلاً، يؤثر على الفئات المهمشة والفقيرة أكثر من غيرها ويفاقم دواعي القلق الحالية في مجال حقوق الإنسان. وأكدت استمرار التزامها بقرار المجلس ٩/٢٦ نصاً وروحاً، وشجعت الرئيسة - المقررة على إعداد مشروع نص تفاوضي للدورة المقبلة استناداً إلى المداولات التي دارت حتى الآن والمبادرات التي اتخذتها المقررة الخاصة في هذا الصدد.

١٢ - وشددت بعض الوفود على ضرورة وضع صك ملزم قانوناً لإصلاح اختلال التوازن الحالي بين الاعتراف التدريجي بالحقوق، من جهة، والضمانات الاقتصادية والسياسية المقدمة للشركات عبر الوطنية، من جهة أخرى. وذلك لأن تقويض الحقوق سيستمر ما لم تُفرض على الشركات التزامات باحترام حقوق الإنسان.

١٣ - وأكدت عدة وفود أن مؤسسات الأعمال يمكن أن تدعم الاقتصاد وتسهم في التنمية مع احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته، مثل الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الحصول

على الخدمات العامة. وأشارت الوفود إلى الأهمية الحاسمة التي يحظى بها الحوار البناء في العملية المؤدية إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان ولتنفيذ تلك المبادئ من خلال خطط عمل وطنية. وأقرت وفود عدة بأن المبادئ التوجيهية وولاية الفريق العامل أمران يعزز أحدهما الآخر، وبأنهما يمثلان خطوة إيجابية في سبيل حماية حقوق الإنسان. وأشارت بعض الوفود إلى أن ولاية الفريق العامل ليس فيها ازدواج للجهود الأخرى المبذولة على الصعيد الدولي.

١٤ - وأحاط الاتحاد الأوروبي علماً مع التقدير بأن برنامج العمل، الذي كان نتيجة لروح التوافق والمرونة، قدم ضمانات بالأداء تقوّض عملية وضعه استمرار تنفيذ المبادئ التوجيهية الذي تشتد الحاجة إليه. وأشار إلى أن برنامج العمل يوسع نطاق عمل الفريق العامل بحيث لا يقتصر على الشركات عبر الوطنية وبحيث تشمل مناقشاته جميع المؤسسات التجارية الأخرى أيضاً. وأحاط الاتحاد الأوروبي علماً مع التقدير أيضاً بالتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل الدورة الثانية، مما يتيح له فرصة المشاركة فيها. وشدد على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني ونقابات العمال والقطاع الخاص في المفاوضات. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي المجتمع الدولي بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لمنع وقوع انتهاكات في إطار أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ولتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف عند حدوث تلك الانتهاكات، وأشار إلى جهود التعبئة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بشأن هذه المسائل. ووفقاً لما سبق للاتحاد الأوروبي أن أعرب عنه من قلق إزاء إنشاء الفريق العامل من دون النظر في الخيارات الأخرى، بما فيها استخدام محافل الأمم المتحدة الموجودة، شدد ممثل الاتحاد الأوروبي على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي استجابة مسؤولة وفعالة. وفي هذا الصدد، دعا وفد إحدى الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٥ - وأشارت مجموعة سياسية أخرى إلى التوصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية التي اعتمدها مؤخراً لجنة الوزراء التابعة لهذه المجموعة، استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية، والتي تشمل توفير سبل الانتصاف وتتضمن توجيهات إضافية بشأن فئات ضعيفة بعينها.

١٦ - وأشار أحد الوفود إلى أن أي صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان ينبغي أن يتناول التحديات التي تطرحها مناطق النزاع والمناطق المحتلة. وأشار الوفد إلى أن أعضائه يتطلعون إلى نتائج مشروع قاعدة البيانات المتعلقة بالمؤسسات التجارية العاملة في الأراضي المحتلة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٦).

١٧ - وشددت عدة وفود على أهمية اتباع نهج محوره الضحايا والتركيز على توفير سبل الانتصاف والجبر. وحتى إذا كانت هناك تدابير إيجابية على الصعيد الوطني لحماية الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، فلا بد أيضاً من إدراج تدابير ومعايير وآليات في صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على

الشركات عبر الوطنية أن تفي بالالتزامات الملزمة المنصوص عليها حالياً في القانون الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان.

١٨- وأشار أحد الوفود إلى ضرورة أخذ اختلاف الظروف الوطنية في الحسبان واحترام حقوق الإنسان وحمايتها في الوقت ذاته.

١٩- واتفقت معظم المنظمات غير الحكومية على أن أي صك ملزم يجب أن يحدد بوضوح التزامات الشركات عبر الوطنية بالامتثال لمعايير البيئة والصحة والعمل ولأحكام القانون الدولي الإنساني. وينبغي لهذا الصك أن يحدد حق الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة في الوصول إلى العدالة وأن يتضمن أحكاماً تنص على مساءلة الشركات الأم، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة الحق في تقرير المصير.

٢٠- وأيد عدد من المنظمات غير الحكومية الفكرة التي مفادها أن أي معاهدة مقترحة يتعين أن تنص على إنشاء آليات تنفيذ دولية، وربما محكمة دولية. وفي نهاية المطاف، ينبغي لهذا الصك أن يمكّن الدول من استعادة الهامش السياسي اللازم لحماية حقوق الإنسان.

٢١- وحذرت المنظمات غير الحكومية من مغبة هيمنة الشركات على عملية التفاوض على ذلك الصك الملزم، لأن الدول تتحمل مسؤولية التصرف بما يخدم مصالح شعوبها لا بما يخدم مصالح الشركات عبر الوطنية. وكمثال ذي دلالة في هذا الصدد، أُشير إلى المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المتعلقة بالحماية من تدخل الشركات عبر الوطنية.

٢٢- ودعت بعض المنظمات غير الحكومية إلى تعميم المنظورات الجنسانية في هذا الصك، لأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية قد تفاقم من أوجه التفاوت الموجودة أصلاً وقد تنجم عنها آثار جنسانية سلبية. وينبغي إدراج المنظورات الجنسانية أيضاً في عمليات تقييم ما للمشاريع والأنشطة التي ترمع الشركات عبر الوطنية تنفيذها من أثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة.

رابعاً- حلقات النقاش

ألف- حلقة النقاش الأولى - لمحة عامة عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعن التحديات القانونية التي تطرحها

٢٣- لاحظ المتحدث الأول أن العديد من الشركات عبر الوطنية يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان ويفلت من العقاب عليها. وعلاوة على ذلك، تمنح معاهدات الاستثمار الدولية هذه

الشركات حقوقاً تخولها رفع دعاوى ضد الدول التي تضع لوائح تخدم المصلحة العامة. ويمكن معالجة هذا الوضع من خلال إبرام معاهدة تكفل مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عملها، بما في ذلك في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة التابعة لها في العالم، وتتيح تحديد المسؤولية الفردية للقادة المشاركين في عملية صنع القرار. وبما أن هذه المعاهدة ستكون بمثابة صك يكفل الحق في الاستئناف، فإنها ينبغي أن تكفل هذا الحق للأفراد والجماعات والنقابات العمالية والمجتمعات المحلية مجاناً من خلال فرض ضريبة على الشركات عبر الوطنية لتغطية التكاليف المتكبدة. وبالإضافة إلى الاعتراف بالمعايير التي حددها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ينبغي للمشاركين في عملية إبرام هذه المعاهدة أن يقرروا بضرورة إنشاء محكمة دولية تعنى بالمسائل المتعلقة بالمناخ.

٢٤- ولاحظ المتحدث الثاني أن العملية التي يقوم بها الفريق العامل مفيدة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار إلى أن حركة التنمية الحديثة شهدت تعاوناً وثيقاً بين الجهات الفاعلة في المجال المالي وفي مجال الأعمال التجارية، لأن الاستثمارات المكرسة لتنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ لا تستند إلى الائتمان وإنما إلى إعادة استثمار أرباح الشركات. ورغم أن الشركات الكبيرة تتمتع بإمكانات هائلة لتحقيق التقدم الاجتماعي، فإنها كثيراً ما تسهم في حدوث سباق نحو القاع فيما يتعلق بدفع الضرائب وتكاليف اليد العاملة. وعلى ذات النسق، فإن اتفاقات التجارة الحرة تنقل المخاطر الاقتصادية إلى بداية سلسلة الإنتاج وربما تنقل زمام السيطرة على بعض العوامل الاقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ومن شأن وضع صك ملزم أن يعالج هذه المسائل ويوفر بديلاً لاتفاقات التجارة المتفاوض عليها في الخفاء.

٢٥- ورأى المتحدث الثالث أن هناك حاجة إلى تناول هيكل الشركات عبر الوطنية وسلاسل إمداداتها، مقررماً بإخفاق القانون غير الملزم والنهج الطوعية ومعرباً عن تأييده لوضع صك يستفيد من المبادئ التوجيهية ولا يقوضها. ويجب أن يشمل هذا الصك حقوق العمال، ولا سيما تلك المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأن يسري على الشركات عبر الوطنية وألا يستثنى الأعمال التجارية الأخرى تجنباً لإحداث ثغرات في مجال المساءلة. وينبغي أن تلزم المعاهدة الدول باعتماد تدابير تكفل بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وأن توضح الخطوات التي ينبغي للشركات اتخاذها في هذا الصدد، وأن تحدد المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق الإنسان وسبل إقامة الاختصاص القضائي خارج حدود إقليم الدولة.

٢٦- وأكدت المتحدثثة الرابعة أن الهياكل القانونية للشركات تجعل مساءلتها عسيرة. وأشارت إلى مشكلة تعزيز حماية حقوق المستثمرين، التي كثيراً ما تتجاوز حدود القانون الوطني وتخول المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية مطالباتهم بدلاً من تسويتها في المحاكم الوطنية. وقد تتناهى معاهدات الاستثمار مع التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان، إذ إن احتمال اعتماد إجراءات دولية لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة أدى إلى تثبيط مفعول

التدابير التنظيمية في البلدان النامية. وقد أدخلت إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة بتوازن القوى لأنها لم تتح سبيل انتصاف إلا للمؤسسات الأعمال صاحبة المصلحة. وقد يكمن أحد الحلول في السماح للضحايا باللجوء إلى محاكم دول المستثمرين الأصلية، وهي غالباً ما تكون الدول التي تودع فيها الشركات عبر الوطنية أصولها. ومن شأن هذا الصك الملزم أن يوفر التوجيه اللازم لوضع الصكوك التجارية والاستثمارية، بسبل منها النص على أحكام تقضي بإجراء تقييمات لأثر المشاريع التجارية على حقوق الإنسان قبل تنفيذ تلك المشاريع وبعده وتحديد التزامات مناسبة للمستثمرين. وقد أُدرجت هذه المبادئ في إطار سياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وفي قانون جنوب أفريقيا والقانون الهندي.

٢٧- وأشار المتحدث الخامس إلى أن مبدئي قانون الشركات الممثلين في الشخصية الاعتبارية المنفصلة والمسؤولية المحدودة كثيراً ما يطبقان في آن واحد معاً فيما يتصل بتصرفات فروع الشركات، مما يسمح للشركة الأم بالتصل من المسؤولية. وقد وضعت مبادئ قانونية معينة، مثل مبدأ كشف النقاب عن الشركة، لحل هذه المشكلة بالتحديد. ومن شأن الصك الملزم أن يحدد المعايير الكفيلة بتنفيذ هذين المبدأين، ولا يتطلب تحديد هذه المعايير فهماً فريداً من نوعه لطبيعة الشركات عبر الوطنية. وأشار المتحدث إلى ضرورة أن ينص هذا الصك على آليات تُيسر حماية حقوق الإنسان.

٢٨- وانتقد المتحدث السادس ممارسة تهرب الشركات من دفع الضرائب، واقترح أن تقدم الشركات تقاريرها الضريبية في كل بلد على حدة. واعتبر أن مصدر المنازعات بين المستثمرين والدول هو اعتقاد الدول أنها لا بد من أن توقع معاهدات استثمار ثنائية لكي تجتذب الاستثمار المباشر الأجنبي. بيد أن هذه المعاهدات الثنائية تشكل تهديداً للديمقراطية لأنها تلغي رقابة الجهاز القضائي عليها ولأنها يمكن أن تتضارب مع العمليات التشريعية.

٢٩- واتفقت معظم الوفود على عدم كفاية المعايير الطوعية وعلى ضرورة أن يؤكد الصك الملزم أسبقية الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان على القانون التجاري. وقد تعهدت الدول بالتزامات تملّي عليها أن تضع لوائح تخدم المصلحة العام، وأن تدافع عن حقوق الناس ضد الخصخصة، وأن تعزز آليات بذل العناية الواجبة، وأن تكفل عدم استغلال الشركات عبر الوطنية لنفوذها للتملص من المساءلة ومن تعويض الضحايا. واقترح أحد الوفود أن فرض المسؤولية الجنائية يمكن أن يحقق أقصى حد من الردع.

٣٠- وأشارت عدة وفود إلى عدم تكافؤ حقوق الشركات عبر الوطنية مع التزاماتها في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة. وأعربت وفود عن قلقها إزاء إمكانية لجوء الشركات إلى التحكيم الدولي ضد الدول، نظراً إلى عدم وجود آليات تتناول التزامات الشركات باحترام حقوق الإنسان كما هو الحال في النظم القضائية الوطنية.

٣١- وأشار عدد من الوفود إلى حالات معيّنة تبيّن الطريقة التي تستخدم بها الشركات عبر الوطنية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف للطعن في التدابير التي تتخذها الدول لحماية حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى حالة رُفض فيها طعن من هذا القبيل، مما يدل على وجود أدوات تتيح للدول الدفاع عن نفسها بشكل كاف أمام هيئات التحكيم الدولي.

٣٢- وأعاد وفد آخر التأكيد على حق الدول في سن أنظمة تخدم المصلحة العامة مشيراً إلى قانون حماية الاستثمارات في بلده، الذي يهدف إلى كفالة التوازن بين حقوق المستثمرين ومسؤولياتهم.

٣٣- وادعت بعض الوفود أنه لا يمكن مقارنة الشركات الوطنية بالشركات المحلية لأن الشركات المحلية تخضع للمساءلة بموجب القوانين المحلية.

٣٤- وأشار العديد من المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة ألا ينظر إلى هذا الصك الملزم باعتباره صكاً منعزلاً من صكوك حقوق الإنسان وأن يراعى اتفاقات التجارة والاستثمار الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لهذا الصك أن يتضمن بنداً أساسياً يرسخ أسبقية حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار ويعالج الثغرات الحرجة في تقييم ورصد أثر هذه الاتفاقات. ووجهت دعوات إلى إنشاء محكمة أو آلية دولية للتحقيق في أنشطة الشركات عبر الوطنية وكفالة مساءلتها عنها.

٣٥- وأثار أحد الوفود مسألة الجزاءات الاقتصادية الأحادية الجانب وتساءل عما إذا كان بوسع الدول أن تجبر الشركات على إنفاذ جزاءات من هذا القبيل في ضوء آثارها السلبية على حقوق الإنسان.

٣٦- واعدت المنظمات غير الحكومية بعضاً مما تتسبب فيه الشركات عبر الوطنية من آثار ضارة بحقوق الإنسان، وطالبت بأن يضمن الصك الملزم حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعترف بأسبقية الحق الإنساني في المياه على السعي إلى تحقيق الربح في قطاع المياه، وأن يضمن سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والموارد الأخرى. وقد اعتمدت قلة من البلدان قوانين وطنية وفقاً لما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩).

باء- حلقة النقاش الثانية - الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الدول، بما فيها الالتزامات الخارجية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، فيما يخص حماية حقوق الإنسان

الموضوع الفرعي ١- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان: أمثلة على التشريعات الوطنية والصكوك الدولية السارية على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٣٧- أشار المتحدث الأول إلى المفارقة المتمثلة في أن بعض الدول تدعي أن حقوق الإنسان تشكل تدخلاً في سيادتها في الوقت الذي تظل مستعدة فيه للتوقيع على معاهدات استثمار تحمي حقوق الشركات عبر الوطنية وتتدخل تتدخلاً مباشراً في سيادتها. ولا بد من أن تكفل المعاهدة الملزمة ما يلي: سد النقص التنظيمي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتدوين وتطوير مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان؛ وبناء قدرات الدول ومساعدتها على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة لتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتوفير معايير تكفل حماية السياسات العامة في معاهدات الاستثمار الثنائية.

٣٨- ووجه المتحدث الثاني الانتباه إلى مدى تطور النظام الدولي لحقوق الإنسان، ودكر بالالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها، بما في ذلك فيما يتصل بأنشطة الأطراف الثالثة، مثل المؤسسات التجارية، مشيراً في الوقت نفسه إلى أوجه القصور الهامة في امتثال الدول لهذا النظام. وينبغي وضع أي صك ملزم في هذا الصدد بطريقة تعالج أسباب ثغرات الإنفاذ الحالية.

٣٩- وأشار المتحدث الثالث إلى المعايير الدولية ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في وضع محتوى صك دولي، وذكر منها، على سبيل المثال، مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المبادئ ٨ و ٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧.

٤٠- ولاحظ المتحدث الرابع أن انتهاك حقوق الإنسان من جانب الشركات عبر الوطنية يحدث في بيئة يسودها الإفلات من العقاب. غير أن اعتماد صك ملزم من شأنه أن يغير الوضع الراهن، ويعالج اختلال التوازن بين حقوق الشركات عبر الوطنية والتزاماتها، ويتيح رصد دول الموطن والدول المضيفة والمواطنين لدى امتثال الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان، ويوسع نطاق التزامات هذه الشركات ليشمل التعاقد مع الموردين. وسيطلب إنفاذ هذه المعاهدة إنشاء محكمة دولية، فضلاً عن التعهد بالالتزامات خارجية وأنشاء آليات قضائية عالمية.

٤١- وأشار أحد الوفود إلى أن الدول يُتوقع منها أن تحترم حقوق الإنسان في الداخل والخارج ودعا إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٤٢- وذكّرت عدة وفود بأن التزام احترام حقوق الإنسان يقع على عاتق الدول في المقام الأول، بما في ذلك فيما يتصل بالشركات عبر الوطنية. وقد أقرت محاكم إقليمية بأن تجاوزات التي ترتكبها الشركات يمكن أن تفضي إلى إخلال الدول بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة. ومن شأن وضع صك ملزم أن يمكن دول الموطن والدول المضيفة على حد سواء من حماية حقوق الإنسان ومن التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية.

٤٣- وقُدمت أمثلة على قوانين محلية تشترط على الشركات أن تقبل رصد الحكومة وعمامة الناس لها، على سبيل المثال في مجالات العمل والقانون البيئي وحماية المستهلك. وأوصي بأن تجعل البلدان حقوق الإنسان عاملاً أساسياً من عوامل البت في عروض الاستثمار الدولي.

٤٤- وأشار أحد الوفود إلى ضرورة الاتفاق على معايير واضحة لمنع الشركات عبر الوطنية من تجنب الالتزامات الخارجية والتوجه إلى التحكيم الدولي لحماية مصالحها. ولاحظ وفد آخر إمكانية التعامل مع البعد الخارج عن الحدود الإقليمية وفقاً للممارسة المتبعة في هيئات المعاهدات، التي تنص على أن دول الموطن عليها واجبات فيما يتصل بعمل الشركات عبر الوطنية خارج حدود دول الموطن وأن هذه الواجبات لا تتعدى على سيادة الدول المضيفة.

٤٥- ودعا وفد آخر إلى أن يتناول الصك الملزم مسألة تواطؤ الدول، مشيراً إلى أن تأثير الشركات المفسد قد يتخذ أشكالاً عديدة، منها جماعات الضغط والموارد غير المحدودة. وفي الدولة التي يمثلها الوفد، تُعد حقوق الإنسان ركيزة هامة من ركائز السياسات المحلية والخارجية، وهي مكرسة في الدستور، الأمر الذي مكّن النظام القضائي من إصدار أحكام إدانة ضد شركات انتهكت حقوق الإنسان. غير أن إنفاذ تلك الأحكام تعذر بسبب إغلاق تلك الشركات أبوابها أو نقلها لأنشطتها. وأشار الوفد إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها حكومة بلده بشأن الممارسات الجيدة للشركات المحلية العاملة في الخارج.

٤٦- وشككت بعض الوفود في أهمية إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة، مبيّنة أن الدول يمكن أن تتكبد تكاليف اقتصادية هائلة من جراء عمليات التحكيم المجحفة. وعادة ما لا يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى هيئات التحكيم، حتى في المحاكم المحلية، وغالبا ما لا يمثل مرتكبو تلك الانتهاكات لقرارات المحاكم الوطنية. ومن بين المسائل الأخرى التي أثّرت، سُبُل التوفيق بين سيادة الدولة ومفهوم الولاية القضائية خارج إقليم الدولة والولاية القضائية العالمية، وسُبُل ضمان تنفيذ القرارات التي تعتمدها الدول المضيفة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية عندما تحرب الشركات من نطاق الولاية القضائية للدول المضيفة.

٤٧- ونقلت المنظمات غير الحكومية تجاربها في مجال مساعدة الضحايا وسلطت الضوء على العقبات القانونية والإجرائية المتعددة، بما في ذلك عند مساءلة الشركات الأم عما ترتكبه شركاتها الفرعية من تجاوزات. ومن شأن الصك الملزم أن يذلل هذه العقبات لأن مبادئ ماستريخت توفر العناصر الرئيسية اللازمة لتحديد نطاق ولاية الدول خارج حدودها الإقليمية.

٤٨ - وأشير إلى المبادرات الوطنية التي تسعى الدول من خلالها إلى فرض التزامات على الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتصل بأنشطتها في الخارج، وإلى تحميل المدعى عليه عبء إثبات الوقائع عند التحقيق في شكاوى ارتكاب تجاوزات من قبل الشركات. غير أنه أُفيد بأن تلك المبادرات تواجه مقاومة شديدة من جانب مجتمع الأعمال.

٤٩ - ووجهت دعوات إلى إنشاء هيئة تُعنى بتلقي الشكاوى المقدمة من المجتمعات المحلية المتضررة أو ممثليها.

٥٠ - واقترح أن تشكل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها أساساً لسن أحكام الصك الملزم ذات الصلة بالمشاركة واللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض. وأشير أيضاً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي حددت التزامات تتجاوز حدود أقاليم الدول فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة وتشمل تصرفات الشركات الوطنية العاملة خارج حدود أقاليم دول الموطن.

٥١ - وسلط أحد المتحدثين الضوء على ضرورة تزويد أشد الفئات ضعفاً بأدوات قانونية تمكنها من المطالبة بحقوقها، بسبل منها بناء القدرات في البلدان المضيفة. واعتبر التعاون بين الدول والهيئات القضائية عاملاً أساسياً لضمان تنفيذ القرارات.

٥٢ - ولم يتفق أحد المتحدثين مع الرأي القائل إن اتفاقات التجارة يمكن أن تنجم عنها آثار ضارة بحقوق الإنسان وإن جميع هيئات التحكيم في منازعات الاستثمار تنحاز لمصالح المستثمرين. وأشار إلى أنه يجوز لأي دولة أن تنقض أي معاهدة استثمارية وتسحب منها في أي وقت. أما فيما يخص مسألة كيفية إعادة توازن القوى بين الدول والشركات، فهناك مبادرات إيجابية كثيرة، منها مثلاً، مبادرة تعزيز المساعدة المتعلقة بمفاوضات العقود المعقدة (G7 CONNEX Initiative)، إلى جانب العمل الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وبالإضافة إلى ذلك، حذر المتحدث من احتمال أن يكون اقتراح تحميل المدعى عليه عبء إثبات الوقائع منافياً لأصول المحاكمات.

الموضوع الفرعي ٢- النهج الفقهية والعملية المتبعة إزاء عُنصري الحصانة من الاختصاص المحلي والسيادة الوطنية

٥٣ - أشار المتحدث الأول إلى ضرورة أن يوضح الصك الملزم مسؤولية دولة الموطن عن إلزام الشركات عبر الوطنية بالامتثال لقواعد معينة بصرف النظر عن مكان عملها، مثل شروط بذل العناية الواجبة لمنع الضرر وشروط الكشف والإبلاغ، فضلاً عن اختصاص محاكم تلك الدولة فيما ترتكبه الشركة المعنية من انتهاكات لحقوق الإنسان بصرف النظر عن مكان عملها. وقد

أوضحت محكمة العدل الدولية أن التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان تسري خارج حدود إقليمها عندما تكون هناك صلة بين الدولة والنشاط المضطلع به خارج حدودها.

٥٤- وذكّر المتحدث الثاني بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الشركات، مشدداً على ضرورة سد الثغرات القانونية. ورغم أن الدول تتحمل التزامات بحماية المواطنين من انتهاك الشركات لحقوق الإنسان، فإنها كثيراً ما لا تخضع للمساءلة أمام المحاكم الدولية أو المحاكم المحلية في البلدان الأخرى عندما لا تفي بهذه الالتزامات أو عندما تكون ضعيفة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بها. وقد يؤدي إلزام الدول بإنشاء أطر قانونية وطنية إلى تقويض حقوق الإنسان أيضاً لأنه قد يفضي إلى تطبيق معايير تفضيلية. وقد تعمد الشركات، في سباقها نحو القاع، إلى نقل عملياتها إلى الدول التي تقل فيها تدابير الحماية.

٥٥- وحدد المتحدث الثالث مستويات مختلفة تتيح للضحايا فرصة معقولة للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية. ويشمل المستوى الأول النظم القانونية الوطنية ودون الوطنية. ويستتبع المستوى الثاني مشاركة أمين مظالم إقليمي أو دولي يمكنه التدخل لصالح الضعفاء من المدعين ضد الشركات أو الدول القوية. أما على المستوى الثالث، وهو مستوى الدولة موطن الشركة عبر الوطنية أو البلد الذي يوجد فيه أكبر عدد من أصولها، فإن تطبيق القانون خارج نطاق الولاية القضائية للدولة يؤدي دوراً محدداً. وأما المستوى الرابع، وهو المستوى الدولي، فيشمل محكمة دولية تعنى بالشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان. ويشمل المستوى الخامس سحلاً يضم جميع القضايا التي لم يُبْت فيها والتي تتعلق بالشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان.

٥٦- واقترح المتحدث الرابع استخلاص الدروس المستفادة من تنفيذ صكين من الصكوك الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، ألا وهما: المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأمم واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، اللتين وضعتا تحت رعاية منظمة الصحة العالمية. وأول هذه الدروس هو أهمية توافر البيانات اللازمة لدعم الأحكام التعاهدية، ولا سيما البيانات التي تبرهن على أن الحكومات تتحمل تكاليف إصلاح الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، مثل التكاليف المتصلة بالرعاية الصحية، والمياه والصرف الصحي، وإصلاح الأضرار البيئية. وثانيها، ضرورة استخدام ما أرسته الاتفاقية الإطارية من سوابق لحماية عملية الفريق العامل من تضارب المصالح وتدخل الشركات (انظر الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الإطارية) ولوضع نظام مسؤولية مدنية وجنائية (انظر المادة ١٩).

٥٧- وشدد المتحدث الخامس على أهمية مساءلة الشركات عبر الوطنية أيضاً عن عدم منع الضرر. وأشار إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستثني الجرائم المرتبطة بالاقتصاد من نطاق اختصاص المحكمة. غير أن التجربة والأحكام الصادرة عن محكمة الشعوب

الدائمة يثبتان إمكانية البت في الجرائم التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، بما في ذلك عندما تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٥٨- وشددت بعض الوفود على أهمية أن تعتمد الدول تدابير لحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وأشارت إلى أن الكثير منها ينظم بالفعل سلوك الشركات فيما يتصل بمسائل من قبيل صحة العمال وسلامتهم. وبعض البلدان لديها بالفعل أحكام تميز لها ممارسة ولايتها القضائية خارج حدود أقاليمها في قضايا معينة.

٥٩- وأشارت الوفود أيضاً إلى انعدام التعاون بين دول الموطن والدول المضيفة في كثير من الأحيان، مما يمنع الضحايا من اللجوء إلى القضاء. ولا بد من أن يعزز الصك الملزم هذا التعاون، بما يشمل تعزيز التشريعات السارية في دول الموطن للحيلولة دون رفض البت في القضايا لأسباب تتعلق بالاختصاص.

٦٠- ومن العناصر الأخرى التي أثارها الوفود إنشاء آلية وطنية، من قبيل مكتب أمين مظالم، لتلقي الشكاوى وإعداد التقارير.

٦١- وسلطت الوفود الضوء مرة أخرى على مسألة الحصانة من الاختصاص المحلي، مشيرة إلى أن عدداً من هيئات المعاهدات يقر بأن الدول ملزمة بمنع الأطراف الثالثة من انتهاك حقوق الإنسان. وأشار إلى أن هيئات المعاهدات، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الطفل، قد تكون مفيدة أيضاً فيما يخص التدابير الوقائية. وجرى التشديد على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير تكفل الحماية من ارتكاب الشركات عبر الوطنية العاملة في الخارج انتهاكات لحقوق الإنسان ما دامت هناك صلة معقولة بين الدولة وأنشطة الشركة المعنية.

٦٢- ووجه أحد المشاركين الانتباه إلى عدد من الدعاوى الناجحة التي رفعت ضد جهات فاعلة تابعة لشركات في جميع أنحاء العالم. وقد تبين أن الجهات الفاعلة التابعة للشركات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الانتهاكات في نصف تلك القضايا تقريباً؛ وفي النصف الآخر، تبين أن الجهة الفاعلة الرئيسية فيها هي الدول أو موظفوها، وأن الشركات متواطئة مع الدول في أفعالها.

٦٣- وينبغي للأطراف في الصك المقبل أن تتعاون في إنفاذ أحكامه بما يتيح تذليل بعض العقبات التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف. وأشار أحد المتحدثين إلى النماذج المتعددة على صعيد البلدان الأمريكية وفي مجال التحكيم، حيث صممت تلك البلدان صكوكاً للتعاون في هذا الصدد.

٦٤- وشدد متحدث آخر على ضرورة أن يوضح الصك الملزم أن حقوق الإنسان عالمية حقاً وأن أي كيان خاضع لولاية قضائية معينة ينبغي ألا يُستخدم للتنصل من المسؤولية. ولا بد من فرض التزامات على جميع الجهات الفاعلة القادرة على انتهاك حقوق الإنسان. وينبغي أن

تتضمن تلك المعاهدة أيضاً أحكاماً تكفل التعامل مع تحديات الاختصاص القضائي التي تنشأ في سياق التدفقات الاستثمارية المعقدة، وكذلك تذييل العقوبات الإثباتية والإجرائية.

جيم- حلقة النقاش الثالثة - التزامات ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حيال حقوق الإنسان

الموضوع الفرعي ١- أمثلة على الصكوك الدولية التي تتناول التزامات ومسؤوليات الجهات الفاعلة الخاصة

٦٥- عرض المتحدث الأول مثال اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تتيح فرصة جيدة للنهوض بالصحة العامة وتغيير النماذج التجارية لأنها توفر إمكانية تعزيز المعاهدات إحداها الأخرى، ومساءلة الشركات عن منتجاتها وسياساتها وممارساتها الضارة، وكذلك استبعاد الشركات من صنع السياسات على جميع المستويات في حال وجود تضارب في المصالح.

٦٦- وأشار المتحدث الثاني إلى عدد من الصكوك التي اعتمدت على مدى العقود الأربعة الماضية، والتي تتناول بصورة مباشرة مسؤولية المؤسسات التجارية، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده منظمة العمل الدولية، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الذي يوفر مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية الاجتماعية (ISO 26000)، وهي صكوك تتماشى مع المبادئ التوجيهية أو وضعت بحيث تتماشى معها.

٦٧- وعرض المتحدث الثالث عمل منظمة العمل الدولية وخبرتها في هذا المجال، مع التركيز على ثلاثة أنواع من الصكوك، هي: معايير العمل الدولية، والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والإعلان الثلاثي.

٦٨- وأشار المتحدث الرابع إلى ما يشهده مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات والاستدامة من نمو سريع، ولاحظ أن التشريعات المنظمة للشركات عبر الوطنية لا تزال محدودة وأن الشركات تعارض هذه التشريعات عموماً.

٦٩- وقال المتحدث الخامس إنه ليس هناك أي عائق قانوني يمنع القانون الدولي من فرض التزامات ومسؤوليات على الجهات الفاعلة الخاصة من غير الدول. وقدم أمثلة على عدة معاهدات وصكوك أخرى فعلت ذلك، منها المبادئ التوجيهية. واتفق مع الرأي القائل إن الدول يمكن أن تفرض التزامات مباشرة على الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب معاهدة، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على الدول نفسها. ومن شأن ذلك أن ييسر التماس الضحايا

لسبل الانتصاف بدون الحاجة إلى مساعدة من الوكالات الحكومية وتفاوضهم على تسويات خارج إطار المحاكم.

٧٠- وأشار أحد الوفود إلى أن ثمة صكوكاً إقليمية، مثل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة ٣٦)، تعترف بالمبادئ العامة المتعلقة بمسؤولية المؤسسات التجارية.

٧١- وأشار وفد آخر إلى عدم وجود أي صك دولي شامل يتناول مساءلة الشركات العلمية، مما يؤدي إلى فراغ قانوني وإلى احتمال وقوع انتهاكات. وعلاوة على ذلك، لا يمكن مقارنة الآليات الطوعية بالقواعد الملزمة قانوناً التي تقر بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية تقع على عاتقها التزامات مباشرة في مجال حقوق الإنسان.

٧٢- ووصف وفد آخر الطريقة التي يفرض بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها الشركات عبر الوطنية، التزامات باحترام حقوق الإنسان. ويجب أن يتضمن الصك المقترح الملزم قانوناً أحكاماً تنص على حماية الخدمات العامة التي تدخل في نطاق المصلحة العامة، مثل الحق في المياه واحترام أمننا الأرض؛ وأحكاماً تنص على حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما فيها حقوق الفلاحين، وعلى إنشاء آلية رصد.

٧٣- ورأى وفد آخر أن نظم العدالة الوطنية تواجه صعوبات في منع الشركات عبر الوطنية من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك في مقاضاة الجناة وتعويض الضحايا.

٧٤- وأشار وفد آخر إلى أن صياغة الإعلان الثلاثي ضعيفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأنها قيد الاستعراض حالياً.

٧٥- ورأت عدة وفود أن الصك الملزم ينبغي أن يحدد مسؤوليات والتزامات مباشرة للشركات عبر الوطنية وأن يميز تمييزاً واضحاً في الوقت ذاته بين التزامات الشركات والتزامات الدول. وينبغي ألا تسمح أي ثغرات للشركات عبر الوطنية بالتنصل من مسؤولياتها، وينبغي إنشاء آلية لتقييم مدى بذل الشركات للعناية الواجبة.

٧٦- وأعرب العديد من المنظمات غير الحكومية عن رأي مفاده أن المبادئ الطوعية ليست فعالة في كفاءة تنظيم عمل الشركات عبر الوطنية، كشركات الأغذية مثلاً، من حيث مسؤولياتها في مجال الصحة العامة.

٧٧- وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن الصك الملزم ينبغي أن يسري أيضاً على المؤسسات المالية والمصرفية الدولية التي تمول الشركات. ووجهت إحدى المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى ما يعرف باسم "أوراق بنما"، التي كشفت عن تهرب الشركات من دفع الضرائب وحصولها على استحقاقات ضريبية لتحقيق أقصى قدر من الربح، لتسهم بذلك في الاحتياال الضريبي وفي تفاقم عدم المساواة والفقير.

٧٨- ومن الأهمية بمكان أن يكرر الفريق العامل نص الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منعاً لأي تأثير لا مبرر له من جانب الجهات ذات المصالح التجارية وغيرها من المصالح الخاصة.

الموضوع الفرعي ٢- النهج الفقهية وغيرها من النهج المتبعة لتوضيح معايير المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٧٩- قال المتحدث الأول إن الصك الملزم لا ينبغي أن يحدد كل التزام على حدة من التزامات الشركات في مجال حقوق الإنسان، وإنما ينبغي له أن يوفر إطاراً تحليلاً للسبل التي يمكن بها لهيئات المعاهدات أو المحاكم المحلية مواصلة تطوير تلك الالتزامات في سياق بعينه. ويمكن للنهج الذي تتبعه المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، الذي ينص على تطبيق التزامات الحقوق الدستورية تطبيقاً مباشراً على الجهات الفاعلة الخاصة، أن يكون مفيداً في هذا الصدد.

٨٠- وأوجز المتحدث الثاني معايير المسؤولية المدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات الأم متعددة الجنسيات في قانون دعاوى المضارة الإنكليزي والآثار المحتملة لتلك المعايير. وأشار إلى أن أحكام القانون العام التي تقضي باتخاذ خطوات معقولة لتجنب إلحاق الضرر بالأشخاص المكلفين بواجب الرعاية تتعارض إلى حد كبير مع الالتزام ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، اقترح اتباع نهج مستمد من قانون المضارة لتحقيق مساءلة الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بالشركات الأم وأي إهمال محتمل من جانبها، ولكن مع إدخال بعض التعديلات عليه لجعله أكثر قابلية للتطبيق في جميع البلدان.

٨١- وأشار المتحدث الثالث إلى أن الاقتصاد العالمي والشركات لا يزالان يعملان في نظام يسوده التمييز والعنصرية والاستغلال وعدم المساواة وتنتهك فيه حقوق الإنسان بدون خضوع أي جهة فاعلة للمساءلة. ولذا، لا بد أن تكون فلسفات إنهاء الاستعمار والدفاع عن حقوق المرأة وحماية حقوق الأطفال والمسنين والإنصاف والمساواة والأمن، جزءاً من إطار المبادئ المستخدم في وضع هذه المعاهدة. ووجد المتحدث أدلة على المسؤولية المدنية والجنائية للشركات في القوانين المحلية والقانون الدولي، كما هو الحال في دساتير جنوب أفريقيا وغامبيا وغانا وكينيا وملاوي، التي تنص على تطبيق حقوق الإنسان تطبيقاً أفقياً، بما في ذلك فيما يتعلق بأنشطة الشركات. ويمكن العثور على مزيد من التوجيه في القوانين الجنائية لأستراليا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤوليات الجنائية للشركات، وفي مشروع بروتوكول الاتحاد الأفريقي المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

٨٢- وشدد المتحدث الرابع على ضرورة أن تشمل أي مناقشة للمعاهدة مسألة تصديق بلدان معينة عليها، والقدرة على إنفاذ أي مسؤولية للشركات بموجبها إنفاذاً فعالاً. وينبغي أن تركز المعاهدة على توضيح معايير المسؤولية الكفيلة بتقييم سلوك الشركة حيال حقوق الإنسان.

وأشار في هذا الصدد إلى أهمية تطبيق معياري المعرفة والغرض، باعتبارهما ركنين من أركان النية الإجرامية، من أجل تحديد مسؤولية الشركات أو وقوع إهمال من جانبها.

٨٣- واقترح المتحدث الخامس مبادئ أساسية للاسترشاد بها في وضع المعاهدة، وهي: أن الشركات تخضع للمسؤولية المدنية الخاصة ولجزاء إنفاذ إدارية أو جنائية تفرضها عليها الدول، على غرار الأشخاص الطبيعيين؛ وأن جميع النظم القانونية تشترك في مبادئ معينة، مثل المسؤولية القانونية للشركات عما ترتكبه من تجاوزات في مجال نفوذها عندما تتسبب في ضرر أو تنتفع منه أو تسهم في وقوعه أو تخفق في منعه، ولذا، ينبغي استخدام هذه المبادئ في المعاهدة؛ وأن يكون من حق الضحايا محاسبة الشركات عبر الوطنية إما في أماكن عمل فروعها وفي مكان وقوع الضرر، أو في أي مكان آخر من أماكن وجود الشركة؛ وأن المعاهدة ينبغي أن تنص على إلغاء المذهب الذي يميز للمحكمة رفض النظر في الدعوى ومفهوم حجب مسؤولية الشركات في قضايا حقوق الإنسان؛ وأن المعاهدة ينبغي أن تنص على تحرير قاعدة الكشف عن الأدلة وعلى تعزيز التعاون الدولي. وتعد اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نماذج جيدة في مجالات من قبيل تبادل الخبرات التقنية والمعلومات بين الدول وتحويل عبء الإثبات.

٨٤- وعرض المتحدث السادس الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن تخريد السفن في بنغلاديش لكي يسلط الضوء على القضايا المتعلقة بمسؤولية الشركات وكيفية عدم خضوعها للمساءلة نتيجة لعدم وجود معيار ملزم.

٨٥- وشددت الوفود على ضرورة وضع أنظمة واضحة لمنع الشركات من ارتكاب تجاوزات ومساءلتها عن أي تجاوز ترتكبه لأن المسؤولية الإدارية للشركات والجزاءات التي تفرض عليها لا يوفران سبباً لجبر الضحايا. ورغم أن المسؤولية المدنية يمكن أن تشكل أحد السبل الممكنة لضمان المساءلة، فإنها كثيراً ما تنطوي على إجراءات معقدة ومطولة وباهظة التكلفة، ولا سيما عندما توجد مقر الشركات عبر الوطنية في بلدان ثالثة. أما فيما يخص المسؤولية الجنائية، فإن وضع صك ملزم من شأنه أن يصحح خطأً تاريخياً من خلال إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمساءلة، على نحو ما كان متوقعاً من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، ونسب مسؤولية جنائية إلى الشركات.

٨٦- وطُرحَت أسئلة عن تحديد المحكمة المختصة؛ وتعريف معايير المسؤولية، بما في ذلك معايير تحديد المسؤولية؛ والآثار المترتبة بالنسبة لمبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وتربطها وتشابكها وتعاضدها. وطرحَت أيضاً أسئلة عن سبل التصدي للضرر الذي يصيب جميع السكان أو عدة أجيال وعن عناصر المسؤولية الجنائية التي تطبق على الشركة نفسها وربما على مديريها.

٨٧- وأشار أحد الوفود إلى تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٦، الذي يتضمن فرعاً عرض فيه مقرر اللجنة الخاص المعني بالجرائم ضد الإنسانية الحجج الداعمة للمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات القانونية.

٨٨- وبالنظر إلى أن الشركات تعمل على نحو متزايد في المناطق المتأثرة بالنزاعات، أثار وفد آخر مسألة مسؤولية الشركات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وضرورة أن يشير الصك الملزم قانوناً إلى القانون الإنساني الدولي في إطار مسؤولية الشركات عن بذل العناية الواجبة في هذه المجالات.

٨٩- ورأت بعض الوفود أن على الشركات عبر الوطنية أيضاً التزامات إيجابية باتخاذ خطوات حثيثة لإعمال حقوق الإنسان للجميع، بسبل منها المساهمة في تعبئة الموارد من أجل أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي، وذلك بهدف إنهاء الفقر.

٩٠- وأعاد أحد الوفود التأكيد على ضرورة أن تشير المعاهدة، بالإضافة إلى معايير المسؤولية، إلى التعاون الدولي في مجالي التحقيق والإنفاذ، كما هو الحال في اتفاقية مكافحة الفساد.

٩١- وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى العقوبات القانونية التي تحول دون تحديد المسؤولية المدنية للشركات عبر الوطنية على الصعيد الوطني. وبالنظر إلى انعدام فعالية التنظيم الذاتي والتنظيم غير الخاضع للرصد من قبل طرف ثالث، فلا بد من إبرام صك ملزم وإنشاء محكمة لإنفاذه. ومن بين العناصر الأخرى التي اقترح إدراجها في المعاهدة، الإلزام بالكشف عن جملة أمور، منها تكوين الشركات وفروعها وسلاسل إمدادها.

٩٢- وأشار أحد المشاركين إلى أن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ونقاط الاتصال الوطنية أدت دوراً أساسياً في تحديد توقعات الدول من الشركات وساعدت على تغيير السلوك فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ميسرةً بذلك إمكانية الوصول بسرعة أكبر إلى العدالة من خلال الوساطة، على النقيض من التقاضي. وجرى التأكيد أيضاً على أن الشركات أحرزت تقدماً في إدماج المبادئ التوجيهية في جميع أنشطتها وعملياتها، ومن ثم، فإن تلك المبادئ ينبغي أن تشكل الأساس الذي يستند إليه الفريق العامل في عمله.

دال- حلقة النقاش الرابعة - مناقشة مفتوحة بشأن مختلف النهج والمعايير المتبعة في وضع تعريف لنطاق الصك الدولي الملزم قانوناً

٩٣- قال المتحدث الأول إن الطابع الدائب التغير للشركات عبر الوطنية يجعل من الصعب تعريفها. وأشار إلى النهج العملي المتبع في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لكنه رأى أن لا حاجة إلى وضع تعريف دقيق للشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال. ووفقاً للأونكتاد، تضطلع ٣ ٢٠٠ مؤسسة أعمال تجارية فقط، من أصل ٢٠٠

مليون مؤسسة مسجلة في جميع أنحاء العالم، بأنشطة ذات طابع عبر وطني، أي ما يمثل أقل من ١ في المائة من مجموع تلك المؤسسات. ووفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتألف النسبة المتبقية البالغة ٩٩ في المائة من مؤسسات صغيرة الحجم ومؤسسات متوسطة الحجم. وهكذا، يتبين أن الشركات عبر الوطنية هي مجموعة قائمة بذاتها في عالم المؤسسات التجارية. وينبغي للمعاهدة أن تكون مكملة للمبادئ التوجيهية، وأن تلزم الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية بتطبيق تلك المبادئ تحقيقاً لغايات من جملتها دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستحداث نماذج جديدة للأعمال التجارية والاستثمارية.

٩٤- وذكّر المتحدث الثاني، في معرض إشارته إلى الدعوة إلى أن تشمل المعاهدة جميع المؤسسات التجارية، بأن نطاق تعريف تلك المؤسسات أضيق بكثير في بعض القوانين الوطنية والإقليمية، مثل مشروع قانون واجب العناية في فرنسا ومبادرة الإبلاغ غير المالي في الاتحاد الأوروبي، اللذين يقتصر نطاقهما على الشركات التي يزيد مجموع موظفيها على ٥٠٠ موظف. ومع ذلك، فإن المعاهدة ينبغي أن تركز في المقام الأول على الشركات عبر الوطنية، وأن تسري أحكامها على فروع تلك الشركات وعلاقاتها التجارية، فضلاً عن جميع الشركات التي تتألف منها سلاسل إمدادها العالمية، بما يشمل المتعاقدين من الباطن والممولين، وفي نهاية المطاف، جميع الشركات التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو التي تكون متواطئة في ارتكابها. والعديد من الشركات عبر الوطنية أثرت وأقوى بكثير من الدول التي تحاول تنظيمها. وبمقدور هذه الشركات أن تؤثر في المؤسسات القضائية أو تعرقل إنفاذ اللوائح الملزمة عن طريق ممارسة ضغط قوي أو نقل أعمالها إلى بلدان أخرى، بكل بساطة، تاركة الضحايا بلا جبر. ودافع عن ضرورة تناول دور التمويل العام والاستثمار الأجنبي، وكذلك إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة.

٩٥- وأشار المتحدث الثالث إلى المبادئ التوجيهية بوصفها خطوة في الاتجاه الصحيح. غير أنه أعرب عن أسفه لكون تطبيقها طوعياً، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل من قبيل التزام الشركات عبر الوطنية بدفع حصة عادلة من الضرائب، الذي لم يدرج في المبادئ التوجيهية رغم إمكانية تفسيره باعتباره جزءاً من العناية الواجبة. وفيما يخص أعمال الحق في الحصول على المعلومات، ذكّر المتحدث بالتوصية التي دعا فيها الجمعية العامة إلى كفالة أن توفر الدول الحماية للمبلغين عن المخالفات. ودعا الدول أيضاً إلى تعزيز المبادئ التوجيهية وتطوير آليات الرصد وحظر ممارستي الإصرار على تجنب دفع الضرائب والملاذات الضريبية، كفالةً للشفافية والمساءلة.

٩٦- وذكّر المتحدث الرابع بما تبذله منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية من جهود في سبيل تعريف الشركات عبر الوطنية؛ مشيراً إلى أن النطاق الذاتي للمعاهدة محدد بوضوح في حاشية القرار ٩/٢٦. وانتقد الحجج المعارضة لهذه الحاشية، مستشهداً بالممارسة الشائعة في الاجتهاد القضائي لمنظمة التجارة العالمية وغيره من الأطر، التي

تعطي للحواشي نفس الوزن القانوني الذي تعطيه لقرارات الصكوك أو القرارات أو المقررات. ورأى أن تركيز المعاهدة على الشركات عبر الوطنية لن ينطوي على أي تمييز، لأن الشركات المحلية خاضعة أصلاً للتنظيم ولا يمكنها أن تنهرب من مسؤولياتها على غرار الشركات عبر الوطنية. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان التي ينبغي إدراجها في المعاهدة، لاحظ المتحدث ظهور توافق في الآراء بشأن العهدين الأساسيين لحقوق الإنسان وضرورة أن تشمل تلك المعاهدة أكبر عدد ممكن من تلك الحقوق.

٩٧- وادعى المتحدث الخامس أن المبادئ التوجيهية لا توفر سبل انتصاف قوية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، وذكر الاتفاقات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها مثلاً على الصكوك التي توفر سبل انتصاف ملائمة. ويحدد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مبادئ عامة تليها مواد متعلقة بالجوانب الإجرائية، ويتضمن البروتوكول مرفقاً يجوز توسيعه وتعديله في اجتماع الأطراف توجيهاً للدقة والمرونة. ويمكن أن تشمل المعاهدة فرعاً عن سبل تحسين الامتثال لها، وآخر عن بذل العناية الواجبة وعن إنشاء آلية قانونية فعالة لتوفير ما يلزم من دعم للنظم القانونية الوطنية.

٩٨- وركز المتحدث السادس على الشكل الذي يمكن أن تتخذه المعاهدة، مشيراً إلى عدة احتمالات، منها: معاهدة مفصلة تحدد المسائل الموضوعية والإجرائية، على غرار نظام روما الأساسي؛ ومعاهدة إطارية تحدد مبادئاً ونهجاً أساسية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومعاهدة رئيسية مشفوعة بسلسلة من المرفقات المتعلقة بسبل التعاون مع الآليات والتطورات الرقابية، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ أو بروتوكول اختياري لمعاهدات حقوق الإنسان الحالية. وينبغي أن تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً يشمل المؤسسات التجارية المملوكة للدول أو الخاضعة لسيطرتها؛ كما ينبغي أن تعرّف مسؤوليات المنظمات الدولية.

٩٩- وأعرب أحد الوفود عن ضرورة الاتفاق على تعريف للشركات عبر الوطنية قبل صياغة المعاهدة، واقترح استخدام التعاريف المعتمدة لدى منظمة العمل الدولية أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. واعتراض وفد آخر على هذا الاقتراح، مشيراً إلى مفاهيم من قبيل الإرهاب أو التطرف العنيف، وهي مفاهيم تتناولها صكوك ملزمة رغم عدم وجود تعريف عالمي لها.

١٠٠- ودعا وفد آخر إلى عدم الاكتفاء بإدراج إشارة واضحة إلى المبادئ المعمول بها، بما فيها المبادئ التوجيهية، ولكن أيضاً إلى جملة صكوك، منها الصكوك المتعلقة بالبيئة والضمان الاجتماعي والشفافية.

١٠١- وفيما يتعلق بنطاق هذا الصك، أشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن يكون الصك الملزم قابلاً للتكيف مع التطورات بحيث يكفل منع الشركات عبر الوطنية من التنهرب من مسؤولياتها. وأشارت بعض الوفود إلى أن الشركات المحلية الخاضعة للأنظمة الوطنية لا تملك نفس القدرة

على التهرب من مسؤولياتها ولا يمكن معاملتها على قدم المساواة مع الشركات عبر الوطنية، وبالتالي، فإن وضع صك ينظم عمل الشركات عبر الوطنية، بما في ذلك فروعها وهيئات صنع القرار فيها وسلاسل إمدادها، سيكفل معاملة الشركات عبر الوطنية على قدم المساواة مع المؤسسات التجارية المحلية.

١٠٢- ولوحظ أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء على ضرورة أن تشمل هذه المعاهدة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، فضلاً عن مبادئ عالمية تلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتساويها وعدم التمييز في التمتع بها. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أنه ينبغي أيضاً مراعاة تجربة اللجان الوطنية لتقصي الحقائق في هذا السياق.

هاء- حلقة النقاش الخامسة - تعزيز التعاون فيما يتعلق بمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف ومساءلة مرتكبيها وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء على الصعيدين الوطني والدولي

١٠٣- افتتحت حلقة النقاش بعرض رسالة بالفيديو موجهة من نيلس مويجنيكس، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان. وأقر السيد مويجنيكس بأن الممارسات التجارية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على طائفة متنوعة من حقوق الإنسان ذكراً عدداً من الأمثلة المثيرة للقلق في هذا الصدد، وأعرب عن تأييده للمبادئ التوجيهية، التي استندت إليها لجنة وزراء مجلس أوروبا في توصية اعتمدها مؤخراً بشأن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال. وذكّر بأن الاتحاد الأوروبي اعترف بالمبادئ التوجيهية أيضاً باعتبارها الإطار السياسي الرسمي في مجال تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأن المفوضية الأوروبية شجعت على وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ هذه المبادئ. غير أنه لا يزال يتعين بذل جهود كثيرة، بما في ذلك كفالة المشاركة الواسعة والشاملة في عملية التنفيذ، وهي جهود ستصب كلها في عمل الفريق العامل الرامي إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً.

الموضوع الفرعي ١- المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

١٠٤- أشارت المتحدثة الأولى إلى أن المبادئ التوجيهية أفضت إلى إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، ولكنها أقرت أيضاً بمحدودية تأثيرها في التشريعات الوطنية. وشددت على ضرورة التفكير والعمل من أجل توفير سبل انتصاف وآليات مساءلة حقيقية. ورفضت فرنسا في عام ٢٠١٥ أول مبادرة تستند إلى المبادئ التوجيهية، وهي مبادرة تفرض مسؤولية مدنية وتجارية وجنائية عن تجاوزات حقوق الإنسان على الشركات التي يزيد عدد موظفيها على ٥٠٠ موظف. وفي وقت لاحق، عُرض على البرلمان مشروع قانون أقل طموحاً يهدف إلى كفالة ألا تؤدي أنشطة الشركات إلى انتهاك حقوق الإنسان أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة أو إلى مخاطر صحية. ويتضمن مشروع القانون أيضاً أحكاماً محددة لمنع الفساد، سواءً كان بالرشوة أم بالارتشاء؛ وهي أحكام يستتبع عدم الامتثال لها مساءلة الشركة، بما يشمل

فرض جزاءات عليها. وأعرب المتحدث عن أمله في أن يُعتمد مشروع هذا القانون قريباً، وأعرب عن أمله أيضاً في أن يحالف النجاح مبادرة "البطاقة الخضراء" التي تمكّن البرلمان الوطنية من تقديم مقترحات مشتركة إلى مجلس أوروبا بشأن اتخاذ إجراءات تشريعية أو غير تشريعية جديدة أو إدخال تغييرات على التشريعات الجديدة حرصاً على استدامة البيئة.

١٠٥- وعرض المتحدث الثاني مشروع المساواة والانتصاف الذي تنفذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووصف السبل التي يمكن أن يفيد بها هذا المشروع مناقشات الفريق العامل. وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع في أيار/مايو ٢٠١٣ لدعم تنفيذ الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية بفعالية أكبر وضمان فعالية المساواة عن تجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالمؤسسات التجارية وسبل الانتصاف منها. ويهدف هذا المشروع إلى تحديد حلول للعقبات القانونية والعملية والمالية التي تواجه الضحايا، وهو يستند إلى عملية تتسم باتساع نطاقها وتعدد أصحاب المصلحة فيها وإلى بيانات ومعلومات مستمدة من أكثر من ٦٠ بلداً. وقد عُرضت نتائج المشروع على مجلس حقوق الإنسان، الذي أحاط علماً بعمل المشروع في قراره ١٠/٣٢. وتشمل التوجيهات التي انبثق عنها المشروع القانون العام والخاص، وتتضمن أحكاماً تكفل التصدي للتحديات الواردة في السياقات العابرة للحدود، وهي توجيهات يمكن تنفيذها من خلال العمليات الوطنية، مثل خطط العمل الوطنية أو عمليات مراجعة القوانين، أو من خلال العمليات دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية، مثل الفريق العامل. وبوسع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستند إلى هذه التوجيهات أيضاً فيما تضطلع به من أنشطة دعوة على الصعيد الوطني وفي محافل من قبيل الفريق العامل.

١٠٦- وأكد مشارك آخر أن خطط العمل الوطنية تعد من أهم أدوات تنفيذ المبادئ التوجيهية وعلى أن الدول لا بد من أن تعجل بتطويرها. وقد أصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية) توجيهات عن كيفية وضع خطط من هذا القبيل. وينبغي للصك الملزم أن يعزز التدابير الراهنة في أربعة مجالات، هي: سن الدول قوانين وسياسات تلزم المؤسسات التجارية العاملة في إقليمها وفي نطاق ولايتها القضائية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛ وإدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في معاهدات الاستثمار الثنائية؛ وإجراء تقييمات لحالة حقوق الإنسان؛ وبذل جهود لكفالة امتثال المستثمرين لمعايير حقوق الإنسان. وعند صياغة الصك الملزم، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى الفئات الأشد عرضة للاستضعاف والتهميش، ولاسيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والعمال المهاجرون. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى إدراج هذا الصك إحالات إلى الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٠٧- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده للتوصية التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، ومشروع المساءلة والانتصاف والتوصيات المنبثقة عنه، بما فيها التوصيات المتعلقة بتحسين التعاون بين الدول في البت في القضايا العابرة للحدود، والأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما فيها منتداه السنوي. وأطلع الاتحاد الأوروبي المشاركين على آخر التطورات التي شهدتها سياساته العامة فيما يتصل بالمبادئ التوجيهية، والتي ترمي إلى تنفيذ تلك المبادئ من خلال مزيج ذكي من التدابير الطوعية والتنظيمية. وأعرب ممثله عن التزام الاتحاد الأوروبي بتطوير التعلم من الأقران، بما في ذلك عبر مختلف المناطق الجغرافية. وأشار الممثل إلى تقرير المفوض السامي (A/HRC/32/19) وإلى التوجيهات التي أوضح فيها المفوض السامي أن المؤسسات التجارية تحتاج إلى أطر واضحة تكون بمثابة رادع فعال. وقد أحرزت بعض المؤسسات الرائدة تقدماً جديراً بالثناء، بينما لم يجن بعضها الآخر بعد فوائد كاملة من كفالة احترام حقوق الإنسان.

١٠٨- وأعربت وفود أخرى أيضاً عن تأييدها للمبادئ التوجيهية وأشارت إلى الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني دعماً لتنفيذها. وجرى التأكيد مجدداً على ضرورة أن يكون كل من المبادئ التوجيهية والصك الملزم مكماً للآخر.

الموضوع الفرعي ٢- العلاقة بين المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ووضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٠٩- أكد المتحدث الأول أن أي معاهدة ملزمة لن تكون مجدية ما لم تحسن وصول الضحايا إلى المحاكم وحصولهم على التمثيل القانوني الفعال. ويجب أن تكون سبل الانتصاف والإجراءات القانونية فعالة من الناحية العملية، ولا سيما لتذليل جميع العقبات المالية والقانونية والإجرائية والعملية المترابطة الماثلة، بما فيها المسائل المتعلقة بالولاية القضائية في محاكم بلدان الموطن، وكشف النقاب عن الشركات، وتحميل عبء إثبات الوقائع على المدعى عليه، والحصول على الوثائق والمعلومات، وعدم وجود آليات دعوى جماعية، والتمثيل القانوني وتمويله، والتكاليف، ومستويات الضرر.

١١٠- وأشار المتحدث الثاني إلى الالتزامات العامة القائمة في مجال التعاون الدولي بموجب القانون الدولي، على النحو الوارد في المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والفرصة التي ستتيحها المعاهدة في مجال التعاون الدولي القانوني والقضائي. وفيما يتعلق بسبل الوصول إلى العدالة في القضايا العابرة للحدود، أشار المتحدث إلى أن التحقيق الفعال في الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد آخر يتطلب تعاوناً من جانب جهاز الشرطة والسلطات القضائية في البلد المضيف وجمع الأدلة الإثباتية. وفي هذا الصدد، اقترح النظر فيما يلي: التزامات الدول بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تيسير طلبات المساعدة القانونية وكفالة التحقيق في القضايا عبر الحدود؛ وإنشاء آليات لتبادل المعلومات؛ وتوفير ما يكفي من تدريب ومعلومات ودعم لأجهزة إنفاذ القانون.

١١١- وأشارت بعض الوفود إلى أن الصك الملزم سيكون مكملاً للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية والتنفيذية على حد سواء. ومن شأن هذا الصك أن يعزز واجب الدولة في الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض الفعال، وأن يعيد التأكيد في الوقت ذاته على مساءلة الدول وقدرتها التنظيمية. وأشار أحد الوفود إلى أن هذه المبادئ التوجيهية لم يتم التفاوض عليها من خلال عملية حكومية دولية، ومن ثم، فهي لا تشكل تدويناً للقانون الدولي.

١١٢- وأكد وفد الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى على وجوب أن تكون أي خطوات أخرى شاملة للجميع ومستندة إلى المبادئ التوجيهية ومنطقة على الشركات بجميع أنواعها. وشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة أن يظل تنفيذ الالتزامات القائمة شعاراً لهذا العملية. وينبغي أيضاً بذل جهود لتحقيق توافق دولي واسع في الآراء بشأن الصك الجديد وتوعية الشركات عبر الوطنية به بما يكفل تنفيذه وتحقيق الأثر المرجو منه. ويجب أيضاً إشراك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه العملية. ويجب إشراك أكبر عدد ممكن من الحكومات في هذه العملية الحكومية الدولية من أجل إبرام معاهدة قوية.

١١٣- وأعرب وفد آخر عن تأييده لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، مشيراً إلى أن خطط العمل الوطنية ستكون ضرورية لتنفيذ المبادئ التوجيهية ومشهداً على وجوب إشراك المجتمع المدني والجهات الفاعلة الخاصة في هذه العملية.

١١٤- وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة أن تستوفي خطط العمل الوطنية شروطاً معينة، وأن تكفل الحوار والشفافية، وتستند إلى المبادئ التوجيهية، وتتكيف مع السياقات الوطنية، وتُنقح بصفة دورية. وقد كشفت بعض العمليات المتصلة بخطط العمل الوطنية عن أخطاء فادحة وعن أنها لا تحقق النتائج المطلوبة منها بالضرورة. وقد يكون إبرام معاهدة ملزمة قانوناً الطريقة المثلى لكفالة السبل المناسبة للوصول إلى العدالة ولوضع معيار موحد.

١١٥- وطرحَت منظمات غير حكومية أخرى مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يمكن أن يواجهوا التمييز والتحرش، بل وحتى العنصرية، عندما يعارضوا أنشطة الشركات عبر الوطنية. وتواجه الشعوب الأصلية عقبات خاصة في مجال الوصول إلى العدالة. وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى الترابط بين الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري الدولي والجهود الرامية إلى تعزيز الأطر الوطنية والإقليمية.

واو- حلقة النقاش السادسة - الدروس المستفادة والعقبات الماثلة أمام الوصول إلى سبل الانتصاف (حالات مختارة من قطاعات ومناطق مختلفة)

١١٦- ناقش المتحدث الأول التحديات والفرص العملية التي يمكن أن يعالجها الصك الملزم. وتُبين دراسة لحالة دولة في مرحلة ما بعد النزاع أن تلبية الحاجة إلى سبل الانتصاف والخبر الفعالة في بلد في تلك المرحلة تتسم ببعض السمات الخاصة. وينبغي للصك الملزم أن يدون ويطور أحكاماً تنص على توفير سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تصرف غير مشروع من جانب الدول ومؤسسات الأعمال، وسيساعد هذا الصك على تصحيح اختلال التوازن بين حقوق الشركات والتزاماتها.

١١٧- وعرضت المتحدث الثانية العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة. وأشارت إلى تجربتها في دعم المجتمعات المحلية المتضررة من المشاريع الكبيرة في مجال استخراج الموارد الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتصلة بانعدام ما يلي: الشفافية من جانب الكيانات والشركات التي لها مصالح في تلك الأقاليم؛ وسبل الحصول على المعلومات؛ وحيز المشاركة؛ وموافقة السكان المتضررين موافقةً حرةً ومسبقةً عن علم على تلك المشاريع. ووصفت التحديات الأخرى المتصلة بمنح التراخيص ومراحل التنفيذ. ولا بد من أن يمنع الصك الملزم وقوع الانتهاكات وأن ينص على أحكام تكفل التخفيف من الآثار السلبية لتلك المشاريع وتوفير سبل الانتصاف منها، وأن يتناول الطابع المتعدد الأبعاد للمشاريع الاستخراجية الكبيرة والآثار الناجمة عنها.

١١٨- وأشارت المتحدث الثالثة إلى أهمية توفير سبل الانتصاف، ولا سيما لأشد الفئات ضعفاً وتهميشاً. وعرضت عدة أمثلة لحالات توضح مدى افتقار المحاكم التي رفعت فيها دعاوى الانتهاكات إلى الصفة القانونية، وضرورة وضع تعريف أوسع نطاقاً للصفة القانونية يستند إلى فهم السياقات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان وإمكانية رفع دعوى جماعية فيها. وشددت على ضرورة تحويل عبء الإثبات، مع الأخذ في الاعتبار أن سلطات الادعاء العام نفسها تحجم أحياناً عن التحقيق في القضايا التي تنطوي على انتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وفي حالات المخاطر المتوقعة، يعد بذل العناية الواجبة بمثابة أداة لتحليل مدى فعالية إدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن لا بد من إدراج المسؤولية الموضوعية والمبادئ الاحترازية في معايير المسؤولية وتعزيز هذه المعايير بمبادئ مثل مبدأ تحميل المدعى عليه عبء إثبات الوقائع ومبدأ قابلية الطعن في القرارات غير القاطعة. وينبغي منح المحاكم اختصاص النظر في إمكانية اشتراك جهات فاعلة مختلفة في هذه المسؤولية، حتى عندما تكون أماكن إقامتها مختلفة.

١١٩- وقدم المتحدث الرابع لمحة عامة عن النظام الأساسي لدعاوى الضرر التي يرفعها الأجانب، الذي يمنح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص البت في دعاوى انتهاك القانون الدولي التي يرفعها الأجانب المقيمون مادياً في الولايات المتحدة. وشملت هذه اللمحة العامة أمثلة على قضايا رفعت على شركات بموجب هذا النظام الأساسي وخضعت فيها تلك الشركات للمساءلة ودفعت تعويضات للضحايا الذين لم يكن لديهم سبيل انتصاف آخر. غير

أن المحكمة العليا للولايات المتحدة فرضت قيوداً صارمة على هذا النوع من القضايا خلال السنوات القليلة الماضية، ولا سيما القضايا التي تكون فيها الشركات هي الجهة المدعى عليها، مقيدة بذلك تطبيق هذا النظام الأساسي خارج نطاق الولاية القضائية. ومع ذلك، فإن هذا النظام الأساسي يبين أن وجود نظام تقاضٍ مُحكم يمكن أن يجعل الشركات تولي مزيداً من الاهتمام إلى الآثار السلبية الناجمة عن أنشطتها وأن يتيح للضحايا فرصة فضح سلوكها التعسفي والحصول على تعويض نقدي معقول.

١٢٠- وتساءل أحد الوفود عما إذا كان من المفيد أن تذكر المعاهدة آليات التظلم غير القانونية، مثل الآليات التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وليس الآليات القانونية فحسب، وتساءل عن القيمة التي تضيفها هذه الطائفة الواسعة من سبل الانتصاف الرسمية وغير الرسمية.

١٢١- وأقر وفد آخر بأنه لم يحرز تقدماً يذكر في تنفيذ الركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية. واقترح الوفد أن يطلع المشاركين على معلومات مستمدة من دراسة متعمقة عن سبل مساءلة الشركات الوطنية في بلده حتى عندما تعمل في الخارج، وهي دراسة كشفت عن وجود فرص عديدة للوصول إلى العدالة، بما في ذلك من خلال القوانين الجنائية.

١٢٢- ورداً على سؤال طرحه أحد الوفود عن اختلاف مستويات الوصول إلى الأدلة العلمية من بلد إلى آخر ومدى استخدام تكنولوجيات محددة لإثبات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ذكر أحد المتحدثين بالالتزام الدولي بالتعاون العلمي في مجال القانون البيئي وبضرورة أن ينص الصك الملزم على تحويل عبء الإثبات، مشيراً في الوقت نفسه إلى ضرورة تحسين تثقيف العاملين في المجالين القضائي والقانوني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٢٣- وقال أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية إن الفريق العامل سيركز على الركن الثالث من المبادئ التوجيهية في تقاريره المقبلة وفي المنتدى الذي سيعقده عام ٢٠١٧. وشجع جميع أصحاب المصلحة على استخدام إجراءات تقديم البلاغات إلى الفريق العامل.

١٢٤- ورداً على الأسئلة التي طرحتها عدة وفود عن أنواع سبل الانتصاف، أشار أحد المتحدثين إلى أن المعاهدة يمكن أن ترسي طائفة واسعة من الخيارات، ولكن كل هذه الخيارات يجب أن تستوفي شروط إمكانية الوصول والاستقلالية والفعالية ويسر التكلفة. وتكمن أهمية الهيئات المحلية غير القضائية، مثل آليات التظلم التجارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم وجهات الاتصال الوطنية، في سهولة الوصول إليها في أغلب الأحيان. غير أن هذه الآليات لا يمكن أن تحل محل الآليات القضائية، ومن ثم، فهي ليست إلا آليات تكميلية. وتتطلب هذه الآليات أيضاً عبء إثبات أقل وقد تفسح المجال لمزيد من الإبداع في نوع سبل الانتصاف التي تكفلها، ولكن ينبغي توفير ضمانات إجرائية لإبرام اتفاقات من هذا القبيل.

١٢٥- ورداً على سؤال طرحته بعض الوفود عن نوع الآلية الدولية التي يمكن إنشاؤها، أشار أحد المتحدثين إلى أنه يفضل استخدام نظام الرصد الذي أنشأته هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي يجوز له تلقي الشكاوى وتقديم تفسير موثوق للمعايير المنصوص عليها في المعاهدة من خلال تقديم توصيات عامة.

١٢٦- وأعاد عدد من المنظمات غير الحكومية التأكيد على ضرورة إدراج الحق في التنمية في المعاهدة، باعتباره حقاً أساسياً وقابلاً للإنفاذ، فضلاً عن الحق في الحصول على الأراضي والمياه والموارد الأخرى وحقوق العمال المهاجرين.

١٢٧- وأكدت إحدى المنظمات مجدداً على ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لسبل الانتصاف المتاحة على الصعيد المحلي من خلال تعزيز سيادة القانون، لكونها أكثر سبل الانتصاف كفاءة من حيث التكاليف والوقت.

١٢٨- وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن الصك الملزم يجب أن يزيل العقوبات التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف في الدول المضيفة ودول الموطن، وإلى ضرورة كشف النقاب عن الشركات. وينبغي للمعاهدة أن تلزم الدول بسن أحكام تنص على المسؤولية المدنية والجنائية للشركات وعلى سبل الجبر المناسبة في قضايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وفي هذه القضايا، ينبغي أن تشترط المعاهدة اتباع نهج شامل إزاء الجبر، وينبغي أن تكون سبل الانتصاف مراعية للثقافات وللاعتبارات الجنسانية. واقترحت بعض المنظمات غير الحكومية الاستناد إلى المصادر الموجودة المعنية بتحليل الآليات الإقليمية والدولية، بمن فيها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وأخيراً، ينبغي أن يشمل الصك الملزم ضماناً صريحاً يكفل ألا يتعارض تطبيق أي اتفاق أو آلية غير قضائية مع الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية.

خامساً- توصيات الرئيسة - المقررة واستنتاجات الفريق العامل

ألف- توصيات الرئيسة - المقررة

١٢٩- في إثر المناقشات التي عقدت خلال الدورة، ومع الإقرار بمختلف الآراء والمقترحات المتعلقة بسبل المضي قدماً، تقدم الرئيسة - المقررة التوصيات التالية:

(أ) أن تُعقد الدورة الثالثة للفريق العامل في عام ٢٠١٧، وفقاً للقرار ٩/٢٦، ولا سيما الفقرة ٣ من منطوقه؛

(ب) أن تعقد الرئيسة - المقررة مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل؛

(ج) أن تُعدّ الرئيسة - المقررة برنامج عمل جديد على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل والمشاورات غير الرسمية المقرر عقدها، وأن تعرض نصه على الفريق العامل في دورته الثالثة لكي ينظر فيها ويجري مزيداً من المناقشات بشأنه خلال تلك الدورة.

باء- استنتاجات الفريق العامل

١٣٠- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الأخيرة من دورته الثانية، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الاستنتاجات التالية وفقاً لولايته المنشأة بموجب القرار ٩/٢٦:

(أ) يرحب الفريق العامل بالرسالة الافتتاحية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ويشكر السيد ساكس على مشاركته بصفته متحدثاً رئيسياً. ويشكر الفريق العامل أيضاً عدداً من الخبراء والممثلين المستقلين الذين شاركوا في حلقات النقاش، ويحيط علماً بالمساهمات الواردة من الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

(ب) يرحب الفريق العامل بتوصيات الرئيسة - المقررة ويتطلع إلى انعقاد المشاورات غير الرسمية قبل صدور برنامج العمل الجديد لدورته الثالثة.

سادساً- اعتماد التقرير

١٣١- اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع تقرير دورته الثانية، رهن الاستشارة، وقرر أن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة وضع صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الرابعة والثلاثين.

Annex I

List of participants

States Members of the United Nations

Algeria, Argentina, Australia, Austria, Bangladesh, Belarus, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Cuba, Czechia, Democratic Republic of the Congo, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Ethiopia, Finland, France, Georgia, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Italy, Kenya, Japan, Kazakhstan, Libya, Luxembourg, Mauritania, Mauritius, Malaysia, Mexico, Mongolia, Morocco, Myanmar, Namibia, Nicaragua, Netherlands, Niger, Norway, the Republic of Korea, Pakistan, Panama, Peru, Portugal, Qatar, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saint Kitts and Nevis, Saudi Arabia, Serbia, Slovakia, Singapore, South Africa, Spain, Switzerland, Tajikistan, Thailand, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of).

Non-member States represented by an observer

Holy See; State of Palestine.

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

International Labour Organization, United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Environment.

Intergovernmental organizations

Council of Europe, European Union.

Other entities

International Committee of the Red Cross.

Special procedures of the Human Rights Council

Working Group on Business and Human Rights.

National human rights institutions

The National Human Rights Council of Morocco.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

American Bar Association, Amnesty International, Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, Caritas International, Center for Accompaniment of Unemployed Girls (CAFID), Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS), Comité Catholique contre la faim et pour le développement (CCFD), Coopération Internationale pour le Développement et la Solidarité (CIDSE), Corporación Centro de Estudios de Derecho Justicia y Sociedad (DEJUSTICIA), Corporate Accountability International (CAI), Dominicans for Justice and Peace, Earthrights International, Education International, Federation International des Droits de l'Homme, Fondation des Oeuvres pour la Solidarité et le Bien Etre Social (FOSBES), FoodFirst Information and Action Network (FIAN) International, Franciscans International, Friends of the Earth International, Gifa Geneva Infant Feeding Association, Indian Law Resource Center, Institute for Policy Studies, International Baby Food Action Network (IBFAN), International Accountability Project, International Association of Democratic Lawyers, International Chamber of Commerce, International Commission of Jurists, the International Federation for Human Rights (FIDH), International Institute of Sustainable Development, International NGO Forum on Indonesian Development, International Service for Human Rights (ISHR), International Organisation of Employers (IOE), International Union for Conservation of Nature (IUCN), Peace Brigades International, Plataforma Internacional contra la Impunidad, Public Services International, Réseau International des Droits de l'Homme, (RIDH), Society for International Development, South Centre, Women's International League for Peace and Freedom.

Annex II

List of panellists and moderators

Monday, 24 October 2016

Keynote speaker

- Mr. Jeffrey Sachs, Columbia University (videoconference)

Panel I (15:00-18:00)

Overview of the social, economic and environmental impacts related to transnational corporations and other business enterprises and human rights, and their legal challenges

- Jean Luc Mélenchon, Member of the European Parliament
- Richard Kozul-Wright, Director of the Division on Globalization and Development Strategies, UNCTAD
- Christy Hoffman, Deputy Secretary General, UNI Global Union
- Natalie Bernasconi-Osterwalder, Group Director, Economic Law & Policy programme, International Institute for Sustainable Development
- Carlos Correa, South Centre
- Susan George, Transnational Institute

Tuesday, 25 October 2016

Panel II (10h00-13h00)

Primary obligations of States, including extraterritorial obligations related to transnational corporations and other business enterprises with respect to protecting human rights

Subtheme 1: Implementing international human rights obligations: Examples of national legislation and international instruments applicable to transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights

Moderator: Ambassador Negash Kebret Batora, Permanent Representative of Ethiopia to the United Nations

- Daniel Aguirre, International Commission of Jurists, Myanmar
- Ariel Meyerstein, US Council for International Business
- Ana María Suárez-Franco, FIAN International
- Juan Hernández-Zubizarreta, University of the Basque Country

Panel II — cont'd (15h00-18h00)**Subtheme 2: Jurisprudential and practical approaches to elements of extraterritoriality and national sovereignty**

- Kinda Mohamedieh, South Centre
- David Bilchitz, Professor, University of Johannesburg, Director of South African Institute of Advanced Constitutional, Public, Human Rights and International Law
- Harris Gleckmann, Centre for Governance and Sustainability, University of Massachusetts, Boston
- Leah Margulies, Corporate Accountability International
- Gianni Tognoni, Secretary General, Permanent Peoples' Tribunal

Wednesday, 26 October 2016

Panel III (10h00-13h00)

Obligations and responsibilities of transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights

Subtheme 1: Examples of international instruments addressing obligations and responsibilities of private actors

Moderator: Archbishop Ivan Jurkovic, Apostolic Nuncio, Permanent Representative of the Holy See to the United Nations

- Vera Luisa da Costa e Silva, Head of the Secretariat of the Framework Convention on Tobacco Control
- Linda Kromjong, Secretary General, International Organization of Employers
- Githa Roelans, Head of Multinational Enterprises and Enterprise Engagement Unit, ILO
- Michael Hopkins, CSR Finance Institute
- Surya Deva, Associate Professor, School of Law, City University of Hong Kong, and Member of the UN Working Group on Business and Human Rights

Panel III — cont'd (15h00-18h00)**Subtheme 2: Jurisprudential and other approaches to clarify standards of civil, administrative and criminal liability of transnational corporations and other business enterprises**

Moderator: Ambassador Nozipho Joyce Mxakato-Diseko, Permanent Representative of South Africa to the United Nations

- David Bilchitz, Professor, University of Johannesburg and Director of South African Institute of Advanced Constitutional, Public, Human Rights and International Law
- Nomonde Nyembe, Attorney, Business and Human Rights, Centre for Applied Legal Studies
- Richard Meeran, Partner, Leigh Day & Co
- Michael Congiu, Shareholder, Littler Mendelson

- Michelle Harrison, Earth Rights International
- Rizwana Hassan, Friends of the Earth, Bangladesh

Thursday, 27 October 2016

Panel IV (10h00-13h00)

Open debate on different approaches and criteria for the future definition of the scope of the international legally binding instrument

Moderator: Ambassador Robert Matheus Michael Tene, Deputy Permanent Representative of Indonesia to the United Nations

- Khalil Hamdani, Visiting Professor at the Graduate Institute of Development Studies, Lahore School of Economics, Pakistan
- Anne van Schaik, Friends of the Earth, Europe
- Alfred de Zayas, Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
- Carlos Correa, South Centre
- Harris Gleckmann, Centre for Governance and Sustainability, University of Massachusetts, Boston
- Robert McCorquodale, Director, British Institute of International and Comparative Law

Panel V (15h00-18h00)

Strengthening cooperation with regard to prevention, remedy and accountability and access to justice at the national and international levels

Moderator: Ambassador Beatriz Londoño Soto, Permanent Representative of Colombia to the United Nations

Subtheme 1: Moving forward in the implementation of the United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights

- Danielle Auroi, Member of the National Assembly of the French Republic
- Nils Muižniekis, Commissioner for Human Rights, Council of Europe (video message)
- Lene Wendland, Adviser on Business and Human Rights, OHCHR
- Surya Deva, Associate Professor, School of Law, City University of Hong Kong, and Member of the UN working group on Business and Human Rights

Friday, 28 October 2016

Panel VI (10h00-13h00)

Lessons learned and challenges to access to remedy (selected cases from different sectors and regions)

Moderator: Ambassador Hernán Estrada Roman, Permanent Representative of Nicaragua to the United Nations

- Daniel Aguirre, International Commission of Jurists, Myanmar
 - Elizabet Pèriz Fernández, Tierra Digna
 - Claudia Müller-Hoff, European Center for Constitutional and Human Rights
 - Beth Stephens, Professor, Rutgers-Camden Law School
-